بسم الله الرّحمن الرّحيم

ورشة التّزكية والتّربية لشهر جمادى الثّانية 1440هـــ ,فبراير, 2019م

المادة : الثّقافة الإسلاميّة الموضوع:تحريم بيع وشراء الأصوات الانتخابية

إعداد : الإمام راجي سلمان

الحمد لله رب العالمين, الْقائِلِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾{الأنفال:8 \27}**,** **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾**{القصص:28\ 26}**.**نَحْمَدُهُ سُبْحانه وتَعَالَى وَنَشْكُرُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِناَ , إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ؛ وَاَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأشْهَدُ أَنَّ محُمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, الْقَائِلَ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ: **"إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ". قَيلَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:"إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"**{رواه البخاري} والصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين.  
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ, الصَّوْتُ أمَانَةٌ، وعلى الناخب أن يعمل بمقتضياتها وألا يضيعها؛ لأن التضييع خيانة، والله (تعالى) يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾{الأنفال:8 \27}. والأمانة تقتضي أن يختار الناخبُ المرشَّحَ الثقة، العدل، الأمين، الوقاف على حدود الله تعالى والقادر على إدارة الْمُؤَسَّسةِ والْهَيْئَةِ التي سينتخب لإدارتِهَا وتنظيمِهَا. قال تعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** {القصص:28\ 26}.  
أما شراء الأصوات وبيع الضمائر، والتصويت لمن يدفع أكثر فهو من باب خيانة الأمانة، ويحرم على الناخب وَالْمُرَشَّحِ أن يتعاملا مع الانتخابات وفق هذه الدائرة الضيقة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسناد الأمر إلى غير أهله،  قال (صلى الله عليه وسلم): **"إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ". قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:"إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"** {رواه البخاري}.  
ومن غير اللائق بالناخب أن يتعامل مع قضية الانتخابات بهذا الأسلوب، ومن غير اللائق بالمرشح أن يحشد الأصوات لصالحه بهذه الطريقة، ومما يذمّ به المجتمع أن تكون مجالس البلديات وغيرها قائمة على شراء الضمائر والعائلية المقيتة والعصبية النتنة، وليس على الكفاءة.  وماذا يُتوقع ممن يرى المال كل شيء فيبيع صوته، أو يشتري صوت غيره؟! وماذا يُتوقع منه إذا صار صاحب قرار؟! إن المنطق يقول بأنه سيحاول أن يسترد ما دفع من خلال استغلاله لمنصبه، واستغلال المنصب للمصالح الشخصية حرام شرعاً وجريمة يحاسب عليها القانون.  
والتصويت  شهادة سيسأل عنها المرء أمام الله تعالى، قَالَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ: **﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾** {الزخرف: 43\ 19}. ومن وضع صوته في مقابل مال  أو دونه ولم يتحر الأمثل والأنسب وفق المعايير الشرعية لتولي الولايات فقد شهد شهادة زور؛ لأنه  يشهد لإنسان بأنه أهل للولاية ويُمْكِنه من التسلط على رقاب المسلمين وهو لا يستحق.  
إِخْوَةَ الْإِسْلامِ, وشراء الأصوات يندرج تحت الرشوة التي لعن فيها المعطي والآخذ والواسطة بينهما.

**فالرشوة :** هي **بذل مال وما في معناه لإبطال حق أو لإحقاق باطل، فهي ما يبذله الإنسان من مال أو منفعة أو خدمة لغيره ليتوصل به إلى تحقيق مصلحة له، وهذا مؤدى شراء الأصوات ومآله**.  
يقول الأستاذ الدكتور وليد الربيع أستاذ الشريعة بجامعة الكويت :"العملية الانتخابية إجراء قانونى يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو عضويتها أو نحو ذلك ، فهي عملية قانونية يقوم الشعب فيها بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة واستقلالا عنه .  
ويمكن تكييف الانتخابات من الجهة الشرعية على أحد أمرين : **الأول:** أنه شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة وولاية عامة .  
**الثاني:** أنه تزكية من الناخب للمرشح والتزكية في باب القضاء هي تعديل الشهود عند القاضي وقد قرر الفقهاء أن شهود التزكية يتفقون مع شهود الدعوى في أمور منها أنه يشترط في كل منهما العقل الكامل والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق وألا يكون الشاهد محدودا في قذف وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة وألا تجر الشهادة على الشاهد نفعا .  
وبناء على ما تقدم يتضح أنّ الانتخاب إمّا شهادة وإمّا تزكية من الناخب لِلْمُرشَّحِ وفي الحالتين لا يجوز للشاهد أخذ مال مقابل شهادته، وإذا أخذها سقطت عدالته لأن ذلك من قبيل الرشوة المحرمة شرعا .  
إنّ الاختيارَ عَنْ طريقِ الانتخاب المباشر أمر له خطورته في بناءِ الأمة وعلى كيانها، ويجب أن يوضع في مكانه الصحيح فوق المساومات، والبيع والشراء. فالصوت أمانة وشهادة وتزكية، والهدف اختيار الأصلح الذي يسهر على مصالح الجماعة، ويعمل على جمع كلمتها ورقيها، وسعادتها، ويجنبها الزلل، ويتبنى قضاياها.  
ومن ولّى على المسلمين رجلاً أو ساهم في ذلك وعرف أنّ فيهم من هو خير منه، فقد أوقع نفسه في فتنة ومحنة ليس لها من دون الله كاشفة، عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حين بعثني إلى الشام، :**"يا يزيد: إِنَّ لَكَ قَرَابَةً، عَسَيْتَ أَنْ تُؤَثِّرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):"مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فأمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً محاباة، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"**[رواه الحاكم في المستدرك وقال(4/104):"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"]. وفي الحديث:**"أيُّمَا رَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ عَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشَرَةِ أَفْضَلَ مِمَّنِ اسْتَعْمَلَ فَقَدْ غَشَّ اللهَ وَغَشَّ رَسُولَهُ وَغَشَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"**[أخرجه أبو يعلى في "مسنده". قال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة(4/261):"له شواهد في كتاب الإمارة".   
وويل لمن غش الله ورسوله وغش المسلمين، فقد جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لمن فعل ذلك في حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) **قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:"ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة"**، وفي رواية:"فلم يحطها بنصحه، لم يرح رائحة الجنة"[رواه البخاري ومسلم]  .وعلى ذلك فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أو بمقدوره أن يولي أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، وأمثلهم وأفضلهم، أداء للأمانة، وبعداً عن الخيانة. {الموسوعة الفقهية(45/146}.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية"(17):**"فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله** **(تعالى):** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾{الأنفال:8 \27}.

**شُرُوطُ النَّاخِبِ أَوِ الْمُنْتَخِبِ:**

الانتخاب بِصُورَتِهِ الْحالية لَمْ يَكُنْ مَوْجُودةً لَدَى الْفُقَهَاءِ السَّابِقِينَ, وَحِينها فَلاَ بُدَّ مِنَ الاجْتِهادِ فِي تَحْدِيدِ الشُّرُوطِ الْوَاجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي النَّاخِبِ, وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ الشُّرُوطَ الْآتِيَة للنَّاخِبِ بما أنهم كيفوا الانتخاب علي أنها بمثابة الشهادة للمنتخَب والتزكية بكفاءته وأمانته مثلما فعلت بنت الشيخ الصالح شعيب عليه السلام إذ اقترحت لأبيها قائلة: ﴿**يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾ (القصص:28\26), لذا يشترطون في الناخب شروط الشاهد وهي:

**الشّرْطُ الأوَّلُ:الإِسْلامُ,** فَلاَ بُدَّ لِلنَّاخِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً وَلاَ يَصِحُّ لِلْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ نَاخِباً لِئَلّا يَكُونَ لَه تَاْثِيرٌ عَلَى وِلاياتِ الْمُسْلِمِينَ ,إلّا فِي حالَةِ أنْ يَكُونَ انتِخابُهُمْ لاَ أَثَرٌ لَهُ عَلَى الْولايَةِ فِي الانتِخاباتِ فَلاَ بَأسَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ حِينَئِذٍ. وهذا في البلاد الإسلامية التي تحكم بشريعة الله,

**الشّرْطُ الثَّانِي:الْعَقْلُ,** فَلاَ يصِحُّ انتِخَابُ الْمَجْنُونِ, لِأَنَّهُ لاَ اخْتِيَارٌ وَلاَ تَمْيِيزٌ لَهُ, فَالسَّمَاحُ لَهُ بِالاخْتِيَارِ مَعَ هَذَا هُو مِنْ قَبِيلِ الاسْتِهانَةِ والاسْتِخْفَافِ بِالْوِلاية وَذَلكَ لاَ يَجُوزُ.

**الشّرْطُ الثّالِثُ: السِّنُّ,** فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّاخِبُ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمْرِ سِنّاٌ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوِلاَيَةِ وَتَمْيِيزِ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا, وَلَيْسَ ثَمّة سِنٌّ مُعَيَّنَة –لا بُلُوغٌ وَلاَ غَيْرُهُ-يُعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ انتِخابٌ مِنْ دُونِهِ , لِأَنَّ هَذَا مِمّا يُختَلفُ فيه, وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرعِيَّة أَنْ لاَ ينْقُصُ هَذَا السِّنُ عَنِ الْعُمْرِ الَّذِ يَكُونُ فِيهِ النَّاخِبُ قَادِراً عَلَى تَمْيِيزِ الْوِلاَيَةِ وَأَهْلِهَا. ويختلف من مكان لآخر, أما في نيجيريا فهو ثمانة عشر سنة,

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:الْعِلْمُ بِالْوِلاَيَةِ,** وَبِمَنْ يَصْلُحُ لَهَا, وَبِالْمُرَّشحِ الَّذِي سَيَتَوَلاهاَ, فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّاخِبُ عَالِماً بِالْولايَةِ, وَبِصِفَاتِ أَهْلِهَا حَتَّى يخْتارَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا, فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْرِفُ الْوِلاَيَةَ وَلا يُمَيِّزُ أَهْلَهَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَاخِباً لِئَلَا يَكُونَ النِّظَامُ شَرِيكاً لَهُ فِي إِثْمِ الاخْتِيَارِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. إلا أن الأحزاب السياسية قد تفننوا كثيرا في الدعايات والترويج لأحزابهم مما يجعل الجميع يكاد يعرف عن أشهر هذه الأحزاب وأبطالها,

**الشّرْطُ الْخَامِسُ: انْتِفَاءُ الْحالَةِ الَّتِي** يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّخْصَ لا يَقَعُ فِي الاخْتيارِ الْمُحَرَّمِ بِنَاءً عَلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ رَشْوَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ , إذْ لا يَجُوزُ تَأْثِيرُ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الْوِلايَاتِ, وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ كُلَّ مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ الْفُسقُ الَّذِي يَظُنُّ بِصَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَخِفّاً بِالْوِلاية, أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ مِنَ التَّصَعُّبِ الْقبلي وَالْحِزْبِي يعلمُ مِنْه أنَّ اخْتِيَارَهُ لَنْ يَكُونَ إلا لأَجْلِ تِلْكَ الْمقَاصِدِ فَلاَ يَجُوزُ الإِذْنُ لِأَمْثَالِ هؤلاءِ بِالاخْتِيار؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي اختِيارِهِمْ أنَّهُ سَيَكُونَ اخْتياراً مُحَرَّماً وَلاَ يَجُوزُ إِعَانَتُهُمْ عَلَيْه. وهذا لحفظ مصلحة العباد والبلاد, حتي يكون الاختيار نزيحا وحرا, إلا أن تطبيق هذا المبدأ في نيجيريا صعب المنال.

**الشّرطُ السّادِسُ**: وَهُوَشَرْطٌ عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الشَّرعِيَّةَ, فَإِنْ كانتِ الْمَصْلَحة تتَحَقَّقُ مِنْ خِلالِ وَضْعِ بَعْضِ الشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ فَلاَ بُدَّ لِلنِّظَامِ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ وإِلْزَامِ النَّاسِ بِها لِأَجْلِ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَصْلَحَة, فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَة رفعُ السِّنِّ الْقانُوني لِمن يُصَوِّت, أوْ اشْتِراط الْعدالة التَّامَّة , أوِشْتِراط قَدْرٍ عالٍ **مِنَ التَّعليم** وَنَحْوِ ذَلك, فَيتبع النِّظام الإسلامي ما يراهُ أصْلَح للمُسْلِمِينَ.

**شرُوطُ الْمُنتَخَبِ أوِ الْمُرَشَّحِ:**

-**نرشح من نرضى دينه وأمانته وقوته** ، فأكثر المرشحين استقامة أولاهم بأصواتنا ، فإن كانت قائمة المرشحين خلوا من ذلك –وهذا كثير في زماننا هذا – فإننا نرشح أقلهم فسادا ، وربما قال المحدثون عن الحديث : هو أصح ما في الباب ، وإن كان ضعيفا ساقطا؛ لأن غيره أوهى منه .

– من رشح أحد ا وهو يعلم أن غيره أولى منه لدينه ، أو لأنه أمثل المفسدين طريقة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين والله يقول في (سورة الانفال 8\ 27) ﴿**يَاأيُّهاَ الَّذِين آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ**﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام **(( من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**  **))** الحاكم

- أنه لايجوز بيع الصوت ليرشح المشتري ؛فهذا يعتبر رشوة في الإسلام والراشي والمرتشي كلاهما ملعون لقوله عليه الصلاة والسلام **((لعن الله الراشي والمرتشي ))** أحمد

قال شيخ الإسلام , ابن تيمية –رحمه الله رحمة واسعة- في كتابه : السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة  **[الأصلح هو الأولى]**

إذا عرف هذا، فليس عليه أَنْ يَسْتَعْمِلَ إلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يكون في موجوده من هو أصلح لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ منصب بحسبه، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ، وَأَخْذِهِ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أئمة العدل المقسطين عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: 16] . وَيَقُولُ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286] (سورة البقرة: من الآية 286) وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: 84]. فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** . أَخْرَجَاهُ في الصحيحين؛ لكن إن كان منه عجز بلا حَاجَةَ إلَيْهِ، أَوْ خِيَانَةٌ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: 26] .